E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/103
16 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨(ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الأمين العام

١- في القرار ١٩٩٦/٣٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري"، كررت لجنة حقوق الإنسان دعوتها إلى الحكومات أن تنظر في اتخاذ تدابير فعالة، ومنها تدابير تشريعية مناسبة، لتنفيذ مبادئ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ إجراءات لهذه الغاية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة. كما شجعت الدول على تقديم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها في سبيل تنفيذ الإعلان، وعن العقبات التي ووجهت. وفي الختام طلبت اللجنة من الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان، وأن يجمع ما قد يرد إليه من ملاحظات من جانب الحكومات عن التدابير المحتملة التي اتخذتها عند الاقتضاء، لأخذ الإعلان في الاعتبار.

٢- ووفقا لقرار اللجنة ١٩٩٦/٣٠ قامت إدارة شؤون الإعلام بتوزيع "صحيفة الوقائع رقم ٦" الخاصة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي/ التي نشرها مركز حقوق الإنسان، والتي تحتوي على نص الإعلان كاملا. وهي منهمكة الآن بعملية نشر كتيب عن الإعلان، سيُوزَّع على مكاتب حفظ السلام والوكالات المتخصصة، من بين هيئات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قسم الخدمات في إدارة شؤون الإعلام يوفر الإعلان للجمهور عموما وللمعاهد التربوية عند الطلب. كما أن نص الإعلان متاح على شبكة إنترنيت تحت القسم الخاص بقرارات الجمعية العامة. كما أن قسم التنمية وحقوق الإنسان في الإدارة يوزع نسخا من الإعلان لدى الطلب.

٣- وفي الميدان، فإن مركز الأمم المتحدة للإعلام وخدمات الأمم المتحدة ومكاتبها مزودة بنسخ من مطبوعات تتضمن الإعلان، يحتفظون بها في مراجع مكتباتهم ليرجع إليها الطلبة والباحثون والجامعيون المهتمون. كما توزع هذه المراكز نسخا إلى أجهزة الإعلام والمنظمات غير الحكومية وفي المناسبات الخاصة كالاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان.

٤- وفيما تبقى من فترة السنتين الحالية، تخطط إدارة شؤون الإعلام لإصدار كتيب يحوي معلومات أساسية عن مسألة الاختفاءات القسرية. وستستغل كل فرصة لترويج عناصر من الإعلان في رسائل وبرامج تتعلق بالأمم المتحدة وحقوق الإنسان، سواء في المقر الرئيسي أم عن طريق مراكز المعلومات وخدمات الإعلام التابعة للأمم المتحدة.

٥- كما قامت المكاتب الميدانية لحقوق الإنسان بتوزيع الإعلان بشكل فعال على المنظمات المحلية غير الحكومية وغيرها من الأطراف المهتمة. كما إن الإعلان جزء من مشاريع التدريب على إقامة العدل التي يجري تطويرها في إطار الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، والمساعدة الفنية وبرنامج الإعلام.

٦- وعملا بالقرار ١٩٩٦/٣٠ أرسل الأمين العام، في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ مذكرة شفهية إلى حكومات جميع الدول الأعضاء تلفت انتباهها إلى أحكام هذا القرار وتطلب منها تقديم المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لأخذ الإعلان في الاعتبار.

٧- أثناء تحضير هذا التقرير وردت ردود من حكومات كرواتيا وغيانا والفلبين وكرواتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

٨- قالت حكومة كرواتيا إن تنفيذ الإعلان واحد من أولويات الحكومة، ولهذه الغاية فقد اتخذت عددا من التدابير التشريعية والإدارية على الصعيد الوطني. غير أن المشكلة الرئيسية لجمهورية كرواتيا فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري تبقى هي تعقب آثار الأشخاص المفقودين كنتيجة للنزاع المسلح، والذين ما يزال مصيرهم مجهولا. فمن أجل توضيح مصائر أولئك الأشخاص أنشأت الحكومة اللجنة الحكومية للمعتقلين والمفقودين، فاضطلعت بعدة تدابير على الصعيدين الوطني والدولي، مما أسفر عن توضيح مصير أشخاص بلغ تعدادهم الإجمالي ٤٩٦ ٧. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الحكومة مع العملية الخاصة بالمفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهما في محاولة للبت في مصائر الذين لا يزالون مفقودين.

٩- وقالت حكومة غيانا إنه ليس هناك حالات معروفة من الاختفاء القسري في غيانا. فالدستور ينص على حماية الحق في الحياة والحرية. كما أن الفصل ٨:٠١ من لائحة القانون الجنائي ينص على حماية النساء والأطفال من جريمة الخطف. كما لاحظت الحكومة أن بعض الشهود المحتملين، وخاصة في القضايا التي لها علاقة بالمخدرات يخشون من الإدلاء بشهاداتهم بسبب التهديدات التي يتلقونها من المتهم أو ممن لهم علاقة به. وفي ذلك الصدد ركزت الحكومة على الحاجة إلى برنامج لحماية الشهود. وقالت الحكومة إنها قد اتخذت إجراءً مناسبا لضمان الاستجابة للإعلان.

١٠- وذكرت حكومة الفلبين أنه بموجب القانون رقم ٧٦٥٩ المعنون "قانون فرض عقوبة الإعدام على بعض الجرائم الفظيعة"، فإن الخطف والاعتقال الخطير وغير القانوني يعتبران من الجرائم الفظيعة التي تطبق على مرتكبها عقوبة الإعدام عندما يُقتل الضحايا، أو يُغتصبون أو يموتون نتيجة اعتقالهم. وبموجب القرار رقم A83-046 للجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، خُوّلت اللجنة صلاحية منح مساعدة مالية للمستحقين من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، على شكل إغاثة مؤقتة وليس كتعويض. ويجري تعزيز التنسيق بين وزارة العدل واللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان بشأن توثيق وتحديد حالات الاختفاء التي هي قيد التحقيق التمهيدي، بما في ذلك حالات المضايقة، وإساءة العاملة، وتخويف الشهود أو أقارب الأشخاص المختفين. كما يجري تعزيز التنسيق بين وزارة العدل ووكالات تنفيذ القانون في ملاحقة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري. كما أن ممثلي وزارة العدل يسهمون في جلسات الكونغرس فيما يخص صياغة مشاريع قوانين لمنع الاختفاء القسري والقضاء عليه. وأقامت لجنة الشرطة الوطنية مكتبا للأشخاص المفقودين. وتجري الجهود لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى القرية، من خلال تنفيذ البرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان، وخلق مراكز العمل من أجل حقوق الإنسان في القرى.

١١- وأبلغت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أنها حتى هذا التاريخ لم تتلقَّ ادعاءات عن حالات اختفاء قسري. غير أنها ستتخذ إجراء سريعا ومناسبا لمعالجة أية حالات اختفاء قسري إذا برزت للعيان. فلدى المملكة المتحدة ضمانات قانونية شاملة لمنع مثل هذه الحوادث. ولهذه الغاية تقدم تفاصيل واسعة مستفيضة عن الحماية المقدمة للأفراد وهم في السجن أو تحت وصاية لشرطة، وعن الأحكام الأخرى ذات الصلة في نظام القضاء الجنائي، ضمن أشياء أخرى، تتعلق بحق أي محتجز إبلاغ شخص ما بأمر احتجازه، وحقه في التحدث إلى محام وأن تتوفر له مشورة قانونية مستقلة ومقدَّمة مجانا. ويجوز تأخير ممارسة تلك الحقوق إذا تعلق الأمر بجريمة خطيرة يتعرض المشتبه بارتكابها إلى القبض عليه. غير أن تأخير الإبلاغ عن حدوث الاعتقال ينبغي أن لا يتجاوز ٣٦ ساعة من وقت الوصول إلى قسم الشرطة، أو ٤٨ ساعة في حالة المشبوهين المحتجزين بموجب قانون منع الإرهاب لعام ١٩٨٩. ويُسمح للسجين بإجراء مكالمتين في الهاتف، وبالكتابة إلى أي شخص يشاء، ويقابله مدير السجن، وقسيس السجن، ومراقب سلوك في غضون ٢٤ ساعة. وللسجناء الحق في تقديم طلب إحضارهم أمام المحكمة.

- - - - -